٨ ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وستة وتسعين ثم وفي مائة وستة وتسعين اربع حقاق

وفي مائة وستة وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما تستانف بعد مائة وخمسين اي اذا زادت الابل على مائتين تستانف الفريضة حتى اذا زادت الخمس على المائتين كان فيها شاة واربع حقاق فلو زادت العشر عليها كان فيها شاتان واربع حقاق الى اخر ما ذكر وقال الشافعي ان زاد على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما تقدم انفا والبخت كالعراب وهو جمع البختي وهو الذي تولد من العربي والعجمي وهو منسوب الى بخت نصر ولما فرغ من زكاة الابل شرع في زكاة البقر حيث قال وفي ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة والذكر والانثى سواء وكذا في الغنم فلذا كان مخيرا وانما سمي تبيعا لانه يتبع امه هذا اذا لم يكن للتجارة اما اذا كانت للتجارة فلا يعتبر العدد فيها وانما يعتبر ان يبلغ قيمتها مايتي درهم او عشرين مثقالا من الذهب وكذلك الابل والغنم اذا كانت للتجارة لا يعتبر العدد فيها بل قيمتها وفي العجاف افضلها او وسط ان كان وفي اربعين مسنة ذو سنتين او مسنة وفي العجاف تقدرها بان ينظر الى قيمة تبيع وسط والى قيمة مسنة اوسط فان كانت قيمة التبيع الوسط اربعين وقيمة المسنة الوسط خمسين يجب مسنة تساوي افضلها وربع الذي يليها في الفضل حتى لو كانت قيمة افضلها ثلاثين والذي يليها في الفضل عشرين يجب مسنة تساوي خمسة وثلاثين وفيما زاد على الاربعين بحسابه الى ستين ففي الواحد ربع عشر مسنة وفي اثنين نصف عشر مسنة وعن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة وروي عنه انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان اجماعا او تبيعتان وهو قول ابو يوسف ومحمد والشافعي وفي العجاف تبيعتان من افضلها او وسط ان كان واخر من افضلها وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر لان اسم البقر يتناوله اذ هو نوع منه وانما لم يحنث اذا حلف ان لا ياكل بقرة فاكل لحم جاموس لان اوهام الناس لا تنصرف اليه في ديارنا لقلته ولما فرغ من زكاة البقر شرع في زكاة الغنم حيث قال وفي اربعين شاة سائمة تجب شاة واحدة وفي مائة واحد وعشرين تجب شاتان وما بينهما

معفو

معفو وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه والذي بينه وبين ما قبله معفو وفي اربعمائة تجب اربع شياه والذي بينه وبين ما قبله معفو ثم في كل مائة شاة اي بعد ما بلغت الى الاربعمائة ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ستة شياه والمعز والمتولد بين الظبي والنعجة كالضان في تكميل النصاب لا في اداء الواجب لان العبرة للام وعند الشافعي العبرة للاب كما في النسب ويوخذ الثني في زكاتها لا الجذع اي لا يوخذ الجذع مطلقا سواء كان الضان او المعز وروي عن ابي حنيفة رحمه الله سواء كان في زكاة الضان لا يوخذ من المعز الا الثني فاما من الضان فيوخذ الجذع وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والثني ما تم له سنة والجذع ما اتى عليه اكثر السنة ولما فرغ من مسائل الغنم شرع في مسائل الخيل والبغال والحمير حيث قال ولا شيء في الخيل مطلقا سواء كان الذكور والاناث في السوم مخلوطا او لا هذا عندهما وهو المختار للفتوى وعند ابي حنيفة اذا كانت الخيل سائمة واختلط ذكورها واناثها فصاحبها يعطي عن كل فرس دينارا او يقومها ويعطي ربع عشر قيمتها وهو قول زفر اما في الاناث المفردة ففيه روايتان وعن ابي حنيفة في الذكور ايضا روايتان ولا شيء في البغال والحمير والحملان جمع حمل وهو ولد الضان في السنة الاولى ولا شيء في الفصلان جمع فصيل من قولهم فصل الرضيع عن امه فصلا وفصالا وهو الذي فصل من الناقة ولم يتم الحول والعجاجيل جمع عجول والعجل والعجول من اولاد البقر حين ترضعه امه الى شهر وهذا اخر اقوال ابي حنيفة وهو قول محمد وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار وهو قول زفر ومالك ثم رجع وقال يجب فيها واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي الا ان يكون معها كبير وان كان واحدا فانه يجب ويجعل الكل منها كبارا في انعقادها تبعا للكبير دون تادية الزكاة حتى لو كان له اربعون حملا الا واحدة مسنة يجب شاة وسط فان كانت المسنة وسطا او دونه اخذ كذا في الكافي ولا شيء في العوامل اي المعدات للعمل والحمل والعلوفة وهي التي يعلفها صاحبها نصف الحول او اكثر وقال مالك يجب فيهما ولا شيء في العفو وهو ما بين النصابين وقال محمد وزفر يجب فيهما وانما سمي عفوا لانه يجب بدونه لكن اذا وجد فالوجوب يتعلق بالكل وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا كان لرجل ثمانون شاة فهلك نصفها بعد الحول يجب شاة عندهما وعند محمد وزفر نصف شاة ولا شيء في الهالك بعد

وهو الصحيح

Copyright © King Saud University